



## مشروع قانون مفوضية الانتخابات لسنة 2021م

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة على، القانون الآتي نصه:

### الفصل الأول أحكام تمهيدية

#### اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون "قانون مفوضية الانتخابات لسنة 2021م"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

#### إلغاء واستثناء

2- يُلغى، من تاريخ العمل بهذا القانون، قانون الانتخابات لسنة 2018م، على أن تظل جميع الأحكام والتدابير والقرارات والإجراءات التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تُلغى أو تُعدل بموجب أحكام هذا القانون.

#### تفسير

3- في هذا القانون، وما لم يقتضِ السياق معنى آخر:

"المفوضية" يُقصد بها مفوضية الانتخابات المنشأة بموجب أحكام المادة 4،

"رئيس المفوضية" يُقصد به رئيس مفوضية الانتخابات المنصوص عليه في المادة 19،

"الأمانة العامة" يُقصد بها الأمانة العامة لمفوضية الانتخابات المنشأة بموجب أحكام المادة 24،

"الدستور" يقصد به الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019م، أو أيّ دستور للبلاد يتم إقراره لاحقاً،

"السلطة التشريعية" يقصد بها المجلس التشريعي الانتقالي أو أيّ سلطة تمارس اختصاصاته وفقاً لأحكام الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019م أو أيّ دستور يتم إقراره لاحقاً،

"قانون الانتخابات" يقصد به قانون الانتخابات الذي سيتم وضعه وإجازته وفق أحكام المادة 10.

### الفصل الثاني

#### أحكام تأسيسية

#### إنشاء المفوضية

4- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون مفوضية مستقلة تسمى "مفوضية الانتخابات"، ويكون لها شخصية اعتبارية، وخاتم عام، ويكون لها حق التقاضي باسمها.

#### مقر المفوضية

5- يكون المقر الرئيسي للمفوضية بولاية الخرطوم، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب أو لجان في أيّ من الأقاليم أو الولايات أو المحافظات حسب مقتضى الحال.

#### مسؤولية المفوضية

6- تخضع المفوضية لرقابة مجلس السيادة في ما لا يتجاوز هدف التحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون.

### الفصل الثالث

#### ولاية المفوضية

#### أهداف المفوضية

7- تنشأ هذه المفوضية لأغراض إدارة وتنفيذ كافة التدابير والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها وفق أحكام هذا القانون.

### استقلالية المفوضية

8. (1) تباشر المفوضية المهام الموكلة إليها بموجب أحكام هذا القانون بكامل الاستقلالية الوظيفية والإدارية والمالية والفنية،
- (2) على أجهزة الدولة احترام اختصاصات المفوضية وسلطاتها، ويُحجر أيّ تدخل من أيّ جهة في تسيير أعمال المفوضية، ولا يجوز التأثير بأيّ قدر على سلطة المفوضية المستقلة في تطبيق أحكام هذا القانون، ويعد أيّ تأثير على استقلالية المفوضية صورة من صور الفساد.
- (3) على الرغم من نص البند (2) يجوز للمفوضية، عند اضطلاعها بمهامها وفق أحكام هذا القانون، أن تباشر التنسيق مع الجهات الرسمية ذات الصلة بعملها، وأن تطلب منها أيّ معينات فنية أو تقنية أو لوجستية تكون ضرورية لأداء مهامها.

### اختصاصات المفوضية وسلطاتها

9. المفوضية هي الجهة المستقلة المنوط بها إدارة عملية الانتخابات والاستفتاء، والإشراف على تنظيم كافة مراحلها، وضمان أجراءاتها وفق أحكام هذا القانون. ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمفوضية الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) وضع ميزانية العمليات الانتخابية والاستفتاء،
- (ب) إعداد السجل الانتخابي وحفظه ومراجعته وتحديثه بصفة مستمرة،
- (ج) ترسيم الدوائر الانتخابية، وتحديد مراكز التسجيل والاقتراع والفرز،
- (د) وضع الضوابط العامة والنظم اللازمة التي تضمن إجراء انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة، ويشمل ذلك وضع قواعد السلوك الخاصة بالمرشحين ووكلائهم، والناخبين، والمراقبين، والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وأيّ جهة أخرى ذات صلة بالعملية الانتخابية والاستفتاءات،

- (هـ) العمل على اتخاذ التدابير الضرورية والإجراءات اللازمة لضمان حق المشاركة السياسية لكافة المواطنين والمواطنات دون تمييز، بما في ذلك مراعاة واقع التعدد اللغوي وصون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (و) وضع وتعميم الجداول الزمنية الخاصة بتسجيل الناخبين، وتسمية المرشحين، ورفع الطعون والاستئنافات، ومباشرة الاقتراع، وفرز الأصوات وعدّها، وإعلان النتيجة،
- (ز) تلقي الترشيحات والتثبت منها واعتمادها وفق أحكام القانون واللوائح،
- (ح) اعتماد الرموز الانتخابية للمرشحين، ووضع وتعميم الاستبيانات والاستمارات والنماذج المستخدمة في الانتخابات أو الاستفتاء،
- (ط) وضع الإجراءات الخاصة بتنظيم الحملات الانتخابية، والضوابط الموضوعية التي تحكم تسييرها وتمويلها ووسائلها وإطارها الزمني، وكل ما من شأنه ضمان نزاهتها وعدالتها،
- (ي) التصدي لأيّ خرق أو مخالفة للأحكام والمبادئ والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية أو الاستفتاء، وعلى المفوضية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها ومعالجتها والمحاسبة عليها وفقاً لأحكام القانون، ويشمل ذلك الموظف والعامل الذي تكلفه المفوضية بمباشرة أيّ من مهامها،
- (ك) تنظيم عمليات الاقتراع والفرز وعدّ الأصوات والإشراف عليها،
- (ل) إعلان تأجيل إجراء الانتخابات أو الاستفتاءات وفقاً لأحكام القانون،
- (م) إعلان إلغاء نتيجة الانتخابات أو الاستفتاءات بموجب قرار صادر من محكمة مختصة،
- (ن) إعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات،
- (س) تقديم المقترحات والتوصيات بشأن تطوير الإطار القانوني المنظم للانتخابات والاستفتاءات، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالانتخابات والاستفتاءات،

- (ع) الإشراف على إجراء البحوث والدراسات حول الانتخابات والاستفتاءات، بما يشمل النظام أو النظم الانتخابية التي تناسب أوضاع السودان، والإسهام في أيّ حوار متعلق بذلك،
- (ف) تتولى المفوضية تنظيم حملات التوعية، عبر كل الوسائل المتاحة، بغرض إثراء الفكر الحقوقي المتعلق بالمشاركة السياسية، وبهدف تنمية القدرات المؤسسية والمجتمعية، وتثقيف المواطنين وترقية وعيهم بالانتخابات والاستفتاءات، كما تشارك المفوضية في الفعاليات المماثلة التي تنظمها أيّ جهات أخرى ذات صلة،
- (ص) أيّ اختصاصات أو سلطات أخرى تكون ضرورية لتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، والرقابة عليها بغرض ضمان نزاهتها.

10- (1) دون المساس بأحكام المادة 9، يكون للمفوضية اختصاص انتقالي لتنظيم حوار وطني شامل حول الإطار القانوني للانتخابات، وذلك بالتنسيق والتعاون مع وزارة العدل، والمفوضيات المستقلة المعنية، والجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، على أن يكون هدف الحوار الوطني الشامل هو صياغة مشروع قانون للانتخابات.

(2) تشمل اللقاءات التشاورية المتعلقة بتطبيق أحكام البند (1)، وعلى وجه الخصوص، الجهات الآتية:

- (أ) التنظيمات السياسية،
- (ب) منظمات المجتمع المدني،
- (ج) الشباب والطلاب،
- (د) النساء والمنظمات الممثلة للمرأة،
- (هـ) اللاجئون والنازحون وسودانيو المهجر،
- (و) الخبراء والمختصون الوطنيون والدوليون في القانون والأنظمة الديمقراطية والانتخابات وحقوق الإنسان.

(3) تقوم المفوضية بصياغة مشروع قانون الانتخابات على ضوء مخرجات المؤتمر الشامل المشار إليه في البند (1) خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أعمال المؤتمر، ومن ثم رفع مشروع القانون للجهات المختصة لإجازته.

11- بالإضافة لأحكام المادتين 9 و10، تكون للمفوضية الاختصاصات والسلطات التنظيمية والإدارية والمالية والفنية الآتية:

- (أ) إنشاء وتشكيل الفروع واللجان الفنية ومكاتب الإدارة التنفيذية على مستوى الأقاليم والمحليات، وأي آلية أخرى يتطلبها إجراء وتنظيم الانتخابات والاستفتاء،
- (ب) وضع اللوائح والنظم والقواعد المنظمة لمختلف مراحل العملية الانتخابية والاستفتاء،
- (ج) وضع الخطة العملية لإدارة الانتخابات والاستفتاء،
- (د) إعداد الميزانية السنوية للمفوضية،
- (هـ) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية ولأي فروع أو مكاتب لها،
- (و) تعيين الموظفين والعاملين أو انتدابهم للقيام بالمهام ذات الصلة بالانتخابات والاستفتاء، مع تحديد مهامهم واستحقاقاتهم،
- (هـ) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لإنجاز مهامها.

### الفصل الرابع تشكيل المفوضية

- 12- (1) يشكل مجلس السيادة، بالتشاور مع مجلس الوزراء، مفوضية الانتخابات من رئيس ونائب رئيس وثلاثة عشر عضواً يعينهم مجلس السيادة،
- (2) يجب أن يكون الرئيس ونائبه من نوعين اجتماعيين مغايرين،
- (3) يحدد مجلس السيادة، بالتشاور مع مجلس الوزراء، مخصصات وامتيازات أعضاء المفوضية.

### اختيار أعضاء المفوضية

13- مع عدم الإخلال بشروط العضوية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون،

يجب الالتزام في اختيار أعضاء المفوضية بالآتي:

(أ) يكون تمثيل النساء في المفوضية بنسبة لا تقل عن أربعين بالمائة (40%) من جملة عدد أعضائها،

(ب) يتم اختيار أعضاء المفوضية من بين خبراء القانون وخبراء الانتخابات والأنظمة الديمقراطية، وخبراء حقوق الإنسان، والفاعلين في

منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالانتخابات، وأيّ فئات أو قطاعات أخرى تقتضي معايير العدالة والإنصاف تمثيلها في المفوضية،

(ج) يجب أن يضمن تشكيل المفوضية تمثيلاً متوازناً لمكونات المجتمع السوداني في تعددها وتنوعها وتباينها السياسي والثقافي والجغرافي.

### شروط عضوية المفوضية

14- يشترط في أعضاء المفوضية أن يكونوا من ذوي الحياد الموضوعي والنزاهة

الأخلاقية والاستقلالية المهنية والكفاءة الفنية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجب أن تتوفر في عضو المفوضية الشروط الآتية:

(1) أن يكون:

(أ) سوداني الجنسية،

(ب) كامل الأهلية القانونية،

(ج) مشهوداً له بالأمانة والنزاهة والاستقلالية والتجرد وعدم الانتماء الحزبي،

(ج) حاصلاً على مؤهل جامعي،

(د) في حالة صحية مناسبة لقيامه بالمهام الموكلة إليه بموجب أحكام هذا

القانون.

(2) ألا يكون:

- (أ) قد سبقت إدانته بحكم نهائي بات في أيّ جريمة،
- (ب) قد تم عزله من أيّ منصب عام بسبب مغلّ بالشرف والأمانة،
- (ج) له مسؤولية في حزب سياسي أو تنظيم سياسي مسلح،
- (د) قد تقلد منصباً سيادياً أو دستورياً في السلطات الاتحادية أو الولاية أو المحلية خلال الفترة الواقعة بين 30 يونيو 1989م و11 أبريل 2019م،
- (هـ) قد تولى مسؤولية حزبية قومية أو ولائية أو محلية، في الداخل أو الخارج، في حزب المؤتمر الوطني المحلول أو أيّ من المنظمات والمؤسسات التابعة له.

### دورة العضوية

- 15- تكون مدة دورة عضوية المفوضية خمس سنوات غير قابلة للتجديد، على أن تحتسب المدة اعتباراً من تاريخ أداء القسم.

### سقوط العضوية وخلو المنصب وملؤه

- 16- (1) تسقط العضوية في المفوضية ويخلو مقعد العضو في أيّ من الحالات الآتية:
- (أ) الوفاة،
- (ب) الاستقالة التي تقبلها المفوضية بالأغلبية البسيطة ويعتمدها مجلس السيادة،
- (ج) الإعفاء بقرار من ثلثي أعضاء المفوضية، وباعتماد مجلس السيادة، في أيّ من الحالات التالية:
- (أولاً) الغياب المتكرر دون مبرر وفقاً لما تنظمه اللوائح،
- (ثانياً) سقوط أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون،



(ثالثاً) الإخلال بالالتزامات الواجبة وفق أحكام المادة 28 من هذا القانون،

(رابعاً) الإدانة بحكم نهائي بات في أيّ جريمة،  
 (خامساً) الإصابة بعلّة صحية يستحيل معها القيام بواجبات الوظيفة وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة مختصة.

(2) حال خلو المنصب لأيّ من الأسباب الواردة في البند (1) يُملأ المنصب، خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً، على أن يتم ملء المقعد بذات طريقة التعيين وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون.

(3) لا يؤثر خلو مقعد أيّ عضو في صحة أعمال المفوضية أو سلامة أيّ من إجراءاتها.

#### أداء القسم

17- (1) يؤدي أعضاء المفوضية، وقبل توليهم مناصبهم، وأمام رئيس مجلس السيادة القسم الآتي نصه:

"أقسم بالله العظيم، بوصفي رئيساً أو عضواً في مفوضية الانتخابات، أن أباشر مسؤولياتي القانونية بحيادية وتجرد ونزاهة، وأن أعمل على توطيد دعائم نظام الحكم الديمقراطي عبر الالتزام التام بقانون الانتخابات، وأن أصون استقلالية مفوضية الانتخابات، من أجل ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية حرة ونزيهة. والله على ما أقول شهيد.

(2) لأصحاب المعتقدات الأخرى أداء ذات القسم المنصوص عليه في البند (1) وفقاً لمعتقداتهم.

## الفصل الخامس البناء الهيكلي والوظيفي للمفوضية

### أجهزة المفوضية

- 18- (1) يكون للمفوضية رئيس ونائب رئيس وأعضاء وأمانة عامة ولجان فنية وأي آليات أخرى يتم تشكيلها وفق أحكام هذا القانون.
- (2) تضع المفوضية هيكلها التنظيمي ولوائحها الداخلية، على أن يتم نشرها عبر المنبر الإعلامي للمفوضية بعد إجازتها بأغلبية ثلثي أعضاء المفوضية.

### رئيس المفوضية

- 19- (1) رئيس المفوضية هو المسؤول الأول عن المفوضية، ويشرف على جميع المسائل التنظيمية والفنية والإدارية والمالية التي يتطلبها عمل المفوضية.
- (2) يكون للرئيس نائب رئيس يختاره أعضاء المفوضية في أول اجتماع لهم.

### اختصاصات رئيس المفوضية وسلطاته

- 20- (1) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم في المادة 19، تكون لرئيس المفوضية الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) الإشراف العام على أداء المفوضية لضمان تنفيذ سياسات وخطط وبرامج وقانون ولوائح ونظم المفوضية،
- (ب) رئاسة اجتماعات المفوضية،
- (ج) تمثيل المفوضية أمام الجهات الأخرى وطنياً وإقليمياً ودولياً،
- (د) اعتماد القرارات والأعمال التي تجيزها المفوضية،
- (هـ) أي مهام واختصاصات تكون ضرورية لأداء أعماله.
- (2) حال غياب الرئيس، يباشر نائب الرئيس اختصاصاته وسلطاته. وحال غيابهما معاً، يفوض الرئيس أو نائبه بعض أو كل الاختصاصات والسلطات لأي من أعضاء المفوضية.

### الأمانة العامة

- 21- (1) تكون للمفوضية أمانة عامة تتكون من أمين عام وعدد مناسب من الموظفين والعاملين، على أن يتم تعيينهم وفقاً لهيكل وظيفي معتمد، وأن يكونوا خاضعين لقوانين الخدمة المدنية دون إخلال باستقلالية المفوضية.
- (2) يُعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس المفوضية.
- (3) تكون شروط تعيين الأمين العام هي ذات شروط تعيين أعضاء المفوضية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.
- (4) يحدد مجلس الوزراء، بالتشاور مع مجلس السيادة، مخصصات وامتيازات الأمين العام.
- (5) يضع الأمين العام، فور تعيينه، الهيكل الوظيفي للمفوضية ورفعها للمفوضية للإجازة.
- (6) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضية عن طريق إدارات فنية متخصصة وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية.

### اختصاصات الأمانة العامة

- 22- تختص الأمانة العامة بتسيير المهام الإدارية والمالية والفنية الراتبة التي يتطلبها عمل المفوضية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية:

- (أ) إعداد الميزانية السنوية للمفوضية وفق الأسس المحاسبية المعمول بها في الدولة، وعرضها على المفوضية لإجازتها،
- (ب) الإشراف الإداري على شؤون العاملين بالمفوضية بما في ذلك شؤون المنتدبين والمتعاقدين والمتعاونين معها،
- (ج) وضع الخطط التشغيلية للمفوضية ورفعها للمجلس للإجازة،

- (د) وضع اللوائح الداخلية التي تضبط عمل المفوضية،  
 (هـ) إعداد تقارير الأداء العام،  
 (و) تقديم الإسناد الإداري والفني الذي يتطلبه تنظيم الاجتماعات والسمنارات وورش العمل وغيرها من أنشطة المفوضية،  
 (ز) توثيق محاضر اجتماعات ومداولات المفوضية،  
 (ح) إدارة المنبر الإعلامي للمفوضية،  
 (ط) تنفيذ أيّ توجيهات أو قرارات أو تكليفات صادرة من المفوضية.

### لجان المفوضية

- 23- (1) يجوز للمفوضية إنشاء وتشكيل اللجان الفنية المتخصصة، أو أيّ آليات عمل أخرى لازمة، وأن تسند إليها، بصفة دائمة أو مؤقتة، أيّ مهام تتعلق بإنفاذ أحكام هذا القانون.  
 (2) تحدد اللوائح الداخلية سلطات واختصاصات اللجان وهيكلها التنظيمي.

### الاستعانة بالخبراء وغيرهم من المختصين

- 24- (1) يجوز للمفوضية أن تستعين بأيّ شخص أو أيّ جهة، بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو دون أجر، وذلك لمساعدتها في تحقيق أهدافها، على أن تحدد اللوائح أو شروط الانتداب أو بنود التعاقد أو اتفاقيات التعاون استحقاقات الاستعانة ونطاقها وأجلها.  
 (2) يجوز للمفوضية تعيين عاملين مؤقتين أو انتدابهم من جهات حكومية أخرى للقيام بمهام محددة خلال أيّ مرحلة من مراحل عملية الانتخابات أو الاستفتاء.

### اجتماعات المفوضية

- 25- (1) تعقد المفوضية، بدعوة من رئيس المفوضية، اجتماعاً واحداً على الأقل كلّ شهر.

- (2) يجوز للمفوضية عقد اجتماع فوق العادة بناءً على دعوة الرئيس، أو بطلب مقدم للرئيس من ثلث أعضاء المفوضية.
- (3) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المفوضية بحضور ثلثي الأعضاء.
- (4) تتخذ المفوضية قراراتها بالتوافق أو بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. ويكون لرئيس المفوضية الصوت المرجح حال تساوي الأصوات.
- (5) يجب تدوين وقائع الاجتماعات وحفظ سجل دائم لها.
- (6) يحضر الأمين العام اجتماعات المفوضية دون أن يتمتع بحق التصويت، ويجوز له تعيين من ينوب عنه حال غيابه.

### الفصل السادس

#### ضمانات الالتزام بمبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة

##### واجبات أعضاء المفوضية والأمين العام

- 26- (1) يلتزم أعضاء المفوضية والأمين العام بالواجبات الآتية:
- (أ) تقديم إقرارات الذمة المالية، بعد أداء القسم، للجهة المختصة،
- (ب) تجنب أيّ تصرف أو سلوك شخصي من شأنه إلحاق الضرر بالمفوضية، أو المس بهيبتها المهنية، أو الطعن في حياديتها.
- (2) يؤدي أعضاء المفوضية وأمينها العام المهام الموكلة إليهم بموجب هذا القانون على أساس التفرغ التام، ويحظر عليهم خلال فترة عملهم:
- (أ) ممارسة أيّ نشاط مهني آخر بمقابل، كما يحظر عليهم أيضاً استثمار صفتهم لأيّ أغراض تجارية أو صناعية أو أيّ عمل يدر أرباحاً.
- (ب) الترشح في أيّ انتخابات كانت المفوضية قد أدارت أو أشرفت على أيّ مرحلة من مراحلها أثناء عضويتهم بها،
- (ج) تلقي أيّ أموال أو قبول أي مزايا من أيّ نوع على سبيل التبرع أو الهدية أو الهبة من أيّ شخص أو جهة لها صلة بالعملية الانتخابية،

- (د) الجمع بين عضوية المفوضية وأيّ منصب آخر موازٍ في السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية،
- (هـ) الجمع بين عضوية المفوضية وأيّ مسؤولية في أيّ كيان سياسي أو عسكري أو سياسي عسكري.

### تقارير المفوضية

27. (1) ترفع المفوضية عند نهاية كل سنة مالية تقريراً شاملاً عن أدائها العام إلى مجلسي السيادة والوزراء في ذات التاريخ.
- (2) تعد المفوضية تقريراً خاصاً بكل عملية انتخابية أو استفتاء فور إعلان نتائجها النهائية، على أن يتم نشر التقرير على الرأي العام.

### المنبر الإعلامي للمفوضية

28. (1) يكون للمفوضية منبر إعلامي مستقل تستخدمه لنشر وتعميم تقريرها السنوي الشامل أو أيّ تقارير أخرى خاصة بالانتخابات والاستفتاء.
- (2) تسعى المفوضية إلى التشاور مع محطات البث الإذاعي والتلفزيوني ومنابر الإعلام الإلكتروني ودور الإعلام والصحافة للاتفاق معها على:
- (أ) تخصيص فترات بث للمعلومات والموضوعات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء،
- (ب) إعداد برامج توعوية باللغات السودانية الرئيسية، ولغة الإشارة، لغرض توير المواطنين بالانتخابات والاستفتاء.

### الحق في الحصول على المعلومات من المفوضية

29. مع مراعاة أحكام أيّ قانون سارٍ، تلتزم المفوضية بضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات كحق أساسي، وعلى المفوضية أن تنشر عبر منبرها الإعلامي:

- (أ) التنظيم الهيكلي للمفوضية،  
 (ب) التقارير المالية للمفوضية، بما في ذلك تقارير المراجعة العامة،  
 (ج) بيان نوع المنح والهبات والتبرعات التي تلقتها المفوضية، وقيمتها،  
 ومصدرها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيها،  
 (د) ما يبيّن قيام أعضاء المفوضية بتقديم إقرارات الذمة المالية،  
 (هـ) الإعلانات الخاصة بتوظيف العاملين بالمفوضية.

### الفصل السابع تدابير الحماية القانونية حصانة مقار المفوضية

30- تتمتع مقار المفوضية وسجلاتها الورقية والإلكترونية بالحصانة ضد المداومة والتفتيش إلا بإذن كتابي من رئيس المفوضية أو بموجب أمر قضائي من محكمة مختصة.

### حصانة أعضاء المفوضية

- 31- (1) لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي في مواجهة أعضاء المفوضية بسبب أي فعل، أو امتناع عن فعل، يتصل بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون.  
 (2) فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهة أعضاء المفوضية إلا بعد رفع الحصانة عنهم بقرار من المفوضية.  
 (3) في حالات التلبس يجب إخطار المفوضية فوراً.

### الحماية القانونية

32- يتمتع أعضاء المفوضية وأمينها العام والعاملون بها والمتعاونون معها، أثناء أداء مهامهم بالمفوضية، بالحماية القانونية التي يسبغها القانون الجنائي علي الموظف العام ويعاقب أي فعل أو امتناع عن فعل يقع عليهم وفق أحكام القانون الجنائي.

**الفصل الثامن**  
**الأحكام المالية**  
**الموارد المالية**

33- (1) تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية،  
(ب) ما يردها من دعم مالي بموجب اتفاقيات التعاون والشراكة الدولية والإقليمية،  
(ج) المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة والتي لا تتناقض وأهداف المفوضية.
- (2) تخضع جميع الموارد المذكورة في البند (1) لمبدأ استقلالية المفوضية ولمبدأ عدم تضارب المصالح.
- (3) يجوز للمفوضية تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.

**الميزانية السنوية**

34- تكون للمفوضية ميزانية سنوية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الدولة.

**الحسابات والمراجعة**

- 35- (1) تنشئ المفوضية، تحت إدارة الأمين العام، وحدة حسابات خاصة بها تكون مسؤولة عن مسك دفاتر حسابات المفوضية لضبط مواردها وبنود صرفها،  
(2) يكون للمفوضية حساب مصرفي باسمها، وتنظم اللوائح والنظم الداخلية للمفوضية كيفية إدارة هذا الحساب.
- (3) عند نهاية السنة المالية، يقوم ديوان المراجعة العامة، أو من يفوضه، بمراجعة الوضع المالي للمفوضية .
- (4) يجوز لرئيس المفوضية، بالتشاور مع أعضاء المفوضية، أن يقرر إجراء مراجعة داخلية للوضع المالي للمفوضية في أي وقت.



(5) تخضع مشتريات المفوضية للقانون الذي ينظم عمليات الشراء الحكومي إلى الحد الذي لا يتعارض مع الاستقلالية الإدارية والمالية والفنية للمفوضية.

### الفصل التاسع أحكام عامة

#### سلطة إصدار اللوائح

36. دون المساس بأحكام أيّ قانون سارٍ آخر، يكون لمفوضية الانتخابات سلطة إصدار اللوائح الموضوعية والإجرائية التي يقتضيها تنظيم وتنفيذ المهام القانونية والإدارية والمالية والفنية التي نص عليها هذا القانون.

#### شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء الانتقاليين قد أجازا قانون مفوضية الانتخابات لسنة 2021م، في الجلسة رقم ( )، في اليوم .....، من شهر .....، سنة 2021م.

الفريق أول ركن /

عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن

رئيس مجلس السيادة الانتقالي